

حفظ القوم اواها المعرفه كون الشا قضا سبل اشوا سنان فاله فرج كونه باعينا رالام
بالقرب ولا يجرب بالافاق شئ وانما يجمع حكم هل الخبز يكون مبدل اشوا سنان
لا يجرب فيها المراه شئ غير من به للمعين الا ان يوب او يخرج شئ من صيدها او يوترا شئ
بوجاهتها الا لا شئ في الايام الخبز سوى التقرب **2** لو ضرب الذئبة فالعنه بعد اسلاصها
فعليه ديه حتى مسلم لان الجنابه مضونه واعينها بها بعد استقرارها ولو كان في بيته
فاستلمت ثمة الصه فلا ضمان ولو كان ثمة فاعقت ثمة العنه فللمولى عشر ثمة انه يوم
الجنابه وان لا ينال الخبز ثمة لورثه الخبز وقيل للمولى قبل الامرين من عشر ثمة الامة يوم
الجنابه والذئبة لان العشران كان قلا لانه بالخرقة لو لم يخرق لا للمولى وان
كانت الذئبة اقل فخرقه لان حقه نقص البعق وهو ثمة على القول بالخرقة او على نحو
زيادة الفايده الامة على حين الخرق ولو كان احد الامرين ذميا والآخر وثيقا فان
كان الذمى هو الا ربع فهو منبوع والآخر اشكال **3** لو ضرب بعض مرتبة فالعنه
فان كان الا ربع مسلما وحمل الثمن وكان لو كان احدهما مسلما جال حمله وان حقه
الحمل بعد ان ينادى بها معا فلا ضمان ان كان الجاني مسلما وان كان ذميا ضمن **4**
لو كان المدعي مريضا او اضعف من ثمة وحده عشر ثمة الامة سواء كان مسلما او كافرا لان
المضروب هو المالية وكان لو ضرب مداهرنا سلم قاله قرب القيمة ولا فرق بين جنين الامة
بين الذكر والانثى حتى للقره ولو تعدد جنوح الامة مع كل واحد عشر ثمة الامة
ولو القس جنينا حال ريقها واجر بعد عقها بالجنابه السابفة وجرح الازول عشر ثمة
الامة للمولى وكذا الازول والثايد وهو النقاوت بين عشر ثمة الامة وعشر الذئبة يوم
الجنابه للمرجح **5** لو ضرب السيد مطع جاب ثمة ثم اعسقا ثم القس جنينا فعليه الثمنان
على شك الجناس من انة الجنابه لم يقع مضغونه جالومعج عبد ثم اعسقا **6** لو
ضرب جن الاصل الذمى ثمة معقنه وابو مولوك بطل امره فقبل اسفا لالجنين اقق

شفا
نور

الذئب وانحر الولاة الى مواليه ثم اسقطت فدية الجنين على مواليهم ان اسندوا الضمان
الى القرب لان الولاة لهم حق وان اسندناه الى الاقرب ففعل موالي الارب **7** لو
اضرب الخنزير مراه واستحل ثمة مات فالذئبة كالا افضل عن غيرها الا لا يتقنا ويوم
للبيع فيه وكذا لو انفصل بعد الضرب وفيه حيوة ثمة مات فعليه كمال الذئبة سواء انفصل
لمرة بعينها او بعدها عادة او لا يعين كان يكون لا فوايم سنة اشتر **8** لو اقرقت
يد او رجلا ومات ولم يفصل الجنين بجاله فعليه ديه للجنين وديه امه لو اقرقت
اليد اليد فدية واحدة لان الاحتمال وان بعد الا انة الاصل الامة الذئبة ولو اقرقت
عضوا ثم القس جنينا كالماله الا طرف وحده بان لانه ظهر بجاله اطراف الساق
ان فاليد اقرقت **9** لو اقرقت يدا ثم القس جنينا فاقول اليد فدية الامة وان القس جنينا
فعليه ديه للجنين ويقتل بيه الطرف وان القس جنينا ثمة مات فكل الذئبة وان عاش
مضغ الذئبة اذا علم ان اليد مضغ منه بعد رجوع الارب فيه اما بان القس عقيب القرب
او بعد القوم الى اضا يد من يخرقه الارب ولو كان شكل ففقد ديه للجنين علا باصالة
بذئبة الذئبة وان زال الامة عن ثمة ثمة من ثمة وحده نصف ديه للجنين كالمضغ يد
ثم مات بسبب اخر بعد ان ذمها وان انفصل حيا فان شهد القوم اهل القوم يخرقه فيه الارب
نصف الذئبة وان وقع الاشتباه نصف ديه للجنين وكذا لو اقرقت يده **10** لو ضرب
فالعنه فاسعد سوطه وقيل الضار بان تعدد الامة احد ثمة الذئبة او مخرج اذنة
مع الخطا وشبهه العمد وكذا لو جرح صمنا ومات وكان من ثمة لا يعين ويجز القناع في
هذه الصور ولو اقرقت وجوه مستقرة فقتله اقرقت الثاني وعنه الاول خاصة
وان لم يكن مستقرة فالاول قاتل ويعز الثاني ولو حصل جاله فلا قود وعليه المدينة
11 لو وضعت يده في وسيل الشبهة في ظهر الخنزير ولو لم يخرج منه الذئبة والذئب الجاف
بنسبة ديه من الخنزير **12** في الاختلاف وديه الميت لو اقرقت يده لم يرض الجنين على